يوم الجمعة قبل النداء وفيه اشارة الى انه انما تترك الغسل لانه
مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من الاحتباس للغسل
بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل قوله سمعت النداء
هو بكسر النون وضمها والكسر اشهر قوله والوضوء ايضا هو
منصوب اى وتوضأت الوضوء فقط قاله الجوهري وغيره قوله
يتناوبون الجمعة اى يأتون بها قوله من العوالي هي القرى التي
حول المدينة قوله فيأتون في العباء هو بالمد جمع عباءة بالمد
وعباية بزيادة ياء لغتان مشهورتان قوله ولم تكن لهم كفاة
هو بضم الكاف جمع كاف كقاض وقضاة وهم الخدم الذين يكفونهم
العمل قوله لهم نقل هو بتاء مثناة فوق ثم فاء مفتوحتين اى رائحة
كريهة قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤا وهم الرئيح الكريهة
لو اغتسلتم فيه اشارة بندب لمن اراد المسجد او مجالسة الناس ان
يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب
على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروع لكل من
اراد الجمعة من الرجال سوا البالغ والصبي المميز والثاني صريح
في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء لحديث ومن
اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل
مستحب لكل مريد للجمعة ومتأكد في حق الذكور اكثر من الاناث
في حقهن قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين اكثر من الصبيان
وهذا هنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا
يستحب للذكور خاصة ووجه يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء
والصبيان والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم
الجمعة سوا اراد حضور الجمعة ام لا كغسل يوم العيد يستحب لكل
احد والصحيح الاول والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

عمرو من سوا غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من
الطيب فما قدر عليه هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعة
على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك
ويمس من الطيب معناه ويسن له سواك ومس الطيب ويجوز
يمس بفتح الميم وضمها قوله صلى الله عليه وسلم فما قدر عليه قال
القاضي تحتمل لكثير وتحتمل لتأكيد حتى يفعله بما امكنه ويؤيده
قوله فلو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه
وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهذا يدل
على تأكد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة معناه غسلا كغسل الجنابة في الصفات هذا هو المشهور
في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابة
حقيقة قالوا ويستحب له مواقعة زوجته ليكون اغض لبصره
واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل والصواب ما قدمناه
قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة والمراد بالرواح الذهاب اول
النهار وفي المسألة خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من
اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد بهذه
الساعات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد
الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغة ومذهب الشافعي
وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلما استحباب
التكبير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار والرواح
يكون اول النهار واجزه قال الازهري لغة العرب ان الرواح
الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه
وسلم خبر ان الملكة تكتب من جا في الساعة الاولة وهو كالمهدي

Copyright © University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)